المجاز وأثره الفقهي

إعداد

د/ عبدالرحمن محمد البالول

مدرس منتدب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت

المجاز وأثره الفقهي

عبدالرحمن محمد البالول
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، الكويت.
البريد الالكتروني : Dr.a.albaloul@gmail.com

الملخص:

تناولت هذه الدراسة أثر المجاز على التشريع الفقهي، وتفسير النصوص، فاعتمد الباحث لتحقيق ذلك: المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، وقد قسمت الدراسة إلى مبحث تمهيدي اتناول من خلاله: فرضيات الدراسة، ثم مبحث أول في بيان المقصود من مصطلحات البحث، والمبحث الثاني: فيما يتعلق بالحقيقة والمجاز من أحكام، ويبين الثالث: العلاقة بين المجاز وعلاماته، والرابع: مبحث تطبيقي، لبيان أثر المجاز على التشريع الفقهي من خلاله عرض أقوال الفقهاء وما يترتب عليها من أحكام، وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج، منها: ثبوت المجاز في اللغة العربية والقرآن الكريم عند جماهير الفقهاء، مما له أثر بالغ في الأحكام الفقهية، كما أن المجاز لا يصح في جميع الألفاظ، فلا يدخل مثلاً في الحروف ولا المشتقات، ويعارض المجاز بالنقل، والإضمار، والاشتراك، والتخصيص، ويترجح كل بحسب مقامه.

الكلمات المفتاحية: المجاز، الحقيقة، الفروع الفقهية، اللغة العربية .

Metaphor and its jurisprudential impact

Abdulrahman Muhammad Al-Balool
The Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait.
E-mail: Dr.a.albaloul@gmail.com

Abstract:
This study discussed the effect of metaphor on jurisprudential legislation. It aims to illustrate the effect of metaphor in the branches of jurisprudence and explaining the jurisprudential texts. The researcher used the descriptive, analytical and inductive approaches to verify that. The study is divided into introduction which is concentrating on the study's hypothesis, the first chapter discussed the study's terms, second chapter discussed the real and metaphoric provisions, third chapter illustrates the relation between the metaphor and its sings and the fourth chapter is discussing the practical side to show the effect of metaphor on the jurisprudential legislation. It shows the jurists' sayings and the consequent provisions. The study revealed some results such as: proving that there is metaphor in Arabic Language and Holy Quran according to the whole jurists. It has a great effect on the jurisprudential provisions. The metaphor can't be used in all utterances which it can't be used in letters or derivatives. The metaphor is opposed to transmitting, collecting, participating and assigning. Each return according to its position.

Keywords: Metaphor, Reality, Branches Of Jurisprudence , Arabic Language.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبة وسلم، وبعد ..

فإن استنباط الأحكام من نصوص الوحيين من أهم العلوم الشرعية الدقيقة التي قررها الفقهاء، ولا يستقيم فهم هذا الاستنباط إلا بدراسة مسائل الأصول الدقيقة، وفهم دلالات الألفاظ المتعلقة بها، لا سيما مباحث المجاز والحقيقة، والاشتراك، والاضمار وغيرها، وهذا ما عنيت الدراسة ببحثة وبيان آثاره على الفروع الفقهية، فجاء هذا البحث لبيان كيفية استعمال اللفظ في المعنى في نصوص الوحي وأثره في التشريع الفقهي.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في مدى تأثير المجاز على الفروع الفقهية وعلى عملية الاستنباط الأصولي وتفسير النصوص، وحتى تكتمل الصورة جمعت أقوال العلماء المتعلقة بها،مع بيان الآثار في مظانها.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في الآتي:

١- قوة تأثير المجاز في الفقه الإسلامي.

٢- الحاجة لجمع عناصر المادة من شتات كتب أصول الفقه بمختلف مذاهبه وأزمنته.

٣- تحقيق وجود المجاز في لغة العرب والنص التشريعي.

٤- تحقيق مدلولي الحقيقة والمجاز ومعرفة الخلاف في ذلك.

٥- تنوع الأمثلة المنقولة التي تحدد الإطار العام لمسائل المجاز.

حدود البحث:

مباحث المجاز وعلاقته بالنص التشريعي، ومدى تأثيره في ذلك، فلا يستطرد الباحث في الكلام عن المجمل، ولا عن مباحث اللغة، ولا الكلام عن الحقيقة، ولا نسهب في ذكر مسائل المجاز التي لا أثر لها في الفقه، إنما المقصود هو بيان تأثير المجاز على الفروع الفقهية والاستنباط من النص التشريعي مما يؤثر في أسباب خلاف العلماء.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، وذلك من خلاله استقراء نصوص علماء الفقه والأصول المتعلقة بمسألة البحث، وتحليلها، وبيان ما يترتب عليها من أحكام وخلاف، مع ذكر الراجح وأسباب الترجيح.

إجراءات البحث:

١-أبين المقصود من مصطلحات البحث الرئيسية، وذلك بذكر تعريفاتها اللغوية والاصطلاحية مع توثيق ذلك من كتب أهل الاختصاص.

٢-أرجع إلى الدراسات السابقة التي عنيت بتفصيل هذا الأثر، مع توثيقها عند الاستفادة منها.

٣-أرجع إلى كتب أصول الفقه المتقدمة لشرح المجاز.

٤-آتي بتطبيق عملي من كتب تخريج الفروع على الأصول.

٥-أعرض الأقوال بموضوعية، مع ذكر مناقشة العلماء لها.

٦-إذا كان الدليل نصاً أذكره مع وجه الدلالة، وإذا كان الدليل استدلالا أبين وجهه.

٧-أعزو الآيات إلى سورها مرقمة في الحاشة.

٨-أخرج الأحاديث من مصادرها بذكر الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث، وأكتفي بالصحيحين إن كان الحديث فيهما وإلا أستقرئ غيرها.

الدراسات السابقة:

١-المجاز عند الأصوليين بين المجيزين والمانعين للدكتور عبدالرحمن السديس.

٢-وقوع المجاز في الأدلة الشرعية دراسة أصولية للباحثة جميلة شاكر الشهري.

٣-المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار للباحث عبدالعظيم المطعني.

٤-المجاز في القرآن الكريم بين المعتزلة و الأشاعرة في القرنين الخامس والسادس الهجريين د. مذبوحي محمد.

٥- المجاز في اللغة العربية والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع، عرض وتحليل ونقد د. عبدالعظيم المطعني.

٦- الحقيقة و المجاز في الكتاب و السنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية د. حسام الدين عفانة.

ما يميز هذه الدراسة:

إن الدراسات السابقة حول المجاز وتأثيره في الفقه مفيدة بلا شك، إلا أن الباحث لم يقف على دراسات مستقلة لموضوع البحث، إلا ما كتبه الدكتور حسام عفانة، وذلك لكونالغالب في الدراسات ذكر مسألة البحث في ثنايا الكتب دون التفصيل بها، وقد عنيت هذه الدراسة بالتطبيقات الفقهية لمسألة البحث، لبيان ما يترتب على اختلاف الفقهاء من آثار في الأحكام.

خطة البحث:

التمهيد: وفيه فرضيات الدراسة.

المبحث الأول: مصطلحات البحث.
المطلب الأول: التعريفات اللغوية.
المطلب الثاني: التعريفات الاصطلاحية.

المبحث الثاني: الحقيقة والمجاز.
المطلب الأول: الحقيقة.
المطلب الثاني: المجاز.

المبحث الثالث: علاقات المجاز وعلاماته.
المطلب الأول: علاقات المجاز.
المطلب الثاني: علامات المجاز.

المبحث الرابع: أثر المجاز في التشريع الفقهي.
المطلب الأول: تعارض المجاز مع الحقيقة.
المطلب الثاني: تعارض المجاز مع غير الحقيقة.

المطلب الثالث: الأثر الفقهي للمجاز من نصوص العلماء.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مصطلحات البحث

المطلب الأول

التعريفات اللغوية

أولاً: الأثر لغة: بقية الشيء، ويجمع بآثار، ويقال أثر فيه تأثيرا: أي ترك فيه أثرا[1].

ثانياً: المجاز لغة: من التجوز ومادته جوّزَ من السير في الطريق والعبور، يقال جزت الطريق وجزت الموضع: أي قطعته وخلفته[2] ويعبر عنه كذلك بالانتقال من حال إلى حال[3].

ثالثاً: الحقيقة لغة: تطلق على معان متعددة فهي مشتركة، تارة تكون ضد البطلان، وتارة ضد المجاز وهي المرادة هنا، ومعانيها تدور على الإيجاب والسقوط والثبوت واليقين، ويفترق المراد منها بمعرفة جمعه فيجمع على حقوق وحقائق[4].

رابعاً: التشريع لغة: من الشريعة ومادتها شرع، والشريعة: المواضع التي ينحدر الماء منها، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة؛ ولذلك سمي به ما شرع الله تعالى لعباده[5].

خامساً: الفقه لغة: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه[6].

---

[1] القاموس المحيط باب الراء فصل الهمزة مادة أثر: ج١/ص٣٤١

[2] لسان العرب باب الزاي فصل الجيم مادة جوز: ج٥/ص٣٢٦، القاموس المحيط باب الزاي فصل الجيم مادة جوز: ج١/ص٥٠٦

[3] الإحكام للآمدي: ج١/ص٢٨

[4] القاموس المحيط باب القاف فصل الحاء مادة حق: ج١/ص٨٧٥، لسان العرب باب القاف فصل الحاء مادة حق: ج١٠/ص٤٩

[5] لسان العرب باب العين فصل الشين مادة شرع :ج٨/ص١٧٥، القاموس المحيط باب العين فصل الشين مادة شرع: ج١/ص٧٣٢

[6] القاموس المحيط باب الهاء فصل الفاء مادة فقه: ج١/ص١٢٥٠

المطلب الثاني

التعريفات الاصطلاحية

أولاً: الأثر اصطلاحاً: يطلق الأثر ويراد به معانٍ متعددة:

منها مرادف الحديث النبوي، ومنها ما ورد عن السلف فنقول هذا أثر بلال بن رباح رضي الله عنه، بمعنى أنه مأثور عنهم ومما خلفوه لنا. وفي هذا البحث نتناول المقصود من معناه اللغوي وهو ما يخلّفه الشيء ويبقيه.

ثانياً: المجاز اصطلاحاً: اختلفت تعريفات الأصوليين له بحسب اعتقادهم في المجاز:

فمن اعتقد أنه وضعي قال: هو اللفظ المتواضع على استعماله في غير ما وضع له أولا في اللغة لما بينهما من التعلق، ومن لم يعتقد كونه وضعياً قال: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا في اللغة لما بينهما من التعلق، ومن أراد الجمع بين التعريفين كالإمام الآمدي قال: "هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به المخاطبة، لما بينهما من التعلق"[1]. ومثال المجازقولك: رأيت أسداً يحارب الأعداء، تقصد الرجل الشجاع.

شرح التعريف الذي اختاره الآمدي:

يقصد بالتعلق بين محل الحقيقة والمجاز: أن يكون محل التجوز مشابها لمحل الحقيقة في شكله وصورته كإطلاق اسم الإنسان على المصوَر على الحائط، أو في صفة ظاهرة في محل الحقيقة كإطلاق اسم الأسد على الإنسان لاشتراكهما في صفة الشجاعة لا في صفة البخر لخفائها، يقصد بالمتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولا: تمييزه عن الحقيقة.

يقصد بما بينهما من التعلق: أنه لو لم يكن بينهما تعلق كان ذلك الاستعمال ابتداء وضع آخر، وكان اللفظ مشتركا لا مجازا[2].

[1] الإحكام للآمدي :ج١/ص٢٨.
[2] الإحكام للآمدي :ج١/ص٢٨

ثالثاً: الحقيقة اصطلاحاً:"هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اصطلاح التخاطب"[1].

وقد يقال في تعريفها كما ذكر الآمدي في تعريفه المختار للمجاز: "هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في ما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به المخاطبة"[2].

مثال الحقيقة: قاتلت إلى جانب رجل شجاع قوي.

رابعاً: التشريع اصطلاحاً:"ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة"[3].

خامساً: الفقه اصطلاحاً:عرفه الإمام السبكي رحمه الله فقال: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[4]. وهذا التعريف ليس مسلماً فعليه انتقادات وعرفه غيره بغيره لكن ليس هذا مقام استقصاء الكلام على ما هو معلوم حتى لا يخرج البحث عن مساره.

وبناء على ما سبق: فإن المراد في هذا البحث: المجاز وتأثيره في الفروع الفقهية، وهل كون اللفظ يراد به المجاز لا الحقيقة له تأثير على الفقه الإسلامي؟

---

[1] شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني :ج١/ص١٣٠
[2] الإحكام للآمدي :ج١/ص٢٨
[3] تاريخ التشريع الإسلامي لمناع قطان :ص١٤
[4] الإبهاج شرح المنهاج للسبكي:ج١/ص٤١.

المبحث الثاني

الحقيقة والمجاز

المطلب الأول

الحقيقة

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام يجب حمل اللفظ عليها عند إطلاقه في لسان كل قسم منها[١]:

١- لغوية (وضعية): أي الثابتة بالوضع، وهي: تخصيص الواضع لفظاًباسم، بحيث إذا أطلق ذلك اللفظ فهم منه ذلك المسمى، كما إذا أطلق لفظ الأسد فهم منه حد الحيوان المفترس.

٢- شرعية: وهي ما ثبتت بوضع الشرع للمعاني الشرعية، كلفظ الصلاة بمعنى الأقوال والأفعال المخصوصة المبتدأة بالتكبير المختتمة بالتسليم.

٣- عرفية: هي ما ثبتت بالعرف، وهو اصطلاح المتخاطبين، سواء أكان ذلك عرفا عامّا أم خاصّا، كلفظ الدابة على ذوات الأربع وليس هذا معناها اللغوي إذ الدابة اسم لكل ما يدب على الأرض من ذوات الأربع وغيرها.

ويقصد بالعرف العام: ما اصطلح عليه عامة الناس في تخاطبهم.

والعرف الخاص: هو ما اصطلح عليه قوم معينون كقول النحاة الاسم والمبتدأ والخبر، وقول الأصوليين ونقض وكسر وقلب في اصطلاح الأصوليينوما أشبه ذلك[٢].

وينتقل الاسم من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة العرفية بأحد طريقين:

أ- أن يخصص عرف استعمال الناس من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية كلفظ الدابة خصصت في ذوات الأربع.

ب- أن يصير الاسم شائعًا في غير ما وضع له أولًا، بل هو مجاز فيه، كالغائط، فإنك إن ذكرت الغائط قاصدا به ما انخفض من الأرض لم يتبادر ذلك إلى ذهن الناس لاستعمالهم لفظ الغائط عرفا في العذرة.

---

[١] روضة الناظر لابن قدامة :ج١/ص٤٩٢

[٢] الكوكب المنير شرح مختصر التحرير للفتوحي :ج١/ص١٥٠

وإن تقسيم الحقائق بهذا الاعتبار ليس مسلما بين العلماء، وقد تنبه لذلك الإمام الطوفي رحمه الله فذكرها في شرح مختصر روضة الناظر وبيان كلامه[1]: أن هذه الألفاظ التي استفيدت منها المعاني الشرعية هل خرج بها الشارع عن وضع أهل اللغة باستعمالها في غير ما وضعت له، فالصلاة في اللغة: الدعاء، والزكاة: الطهارة أو النماء، والحج: القصد. وفي الشرع: الصلاة والحج: أفعال مخصوصة ذات شروط وأركان.

والزكاة: إخراج جزء مقدّر من مقدار خاص ونوع خاص من المال، إلى قوم مخصوصين على وجه القربة.

فهل خرج الشارع باستعمال هذه الألفاظ في هذه المعاني عن وضع اللغة؟

بمعنى: أنه أعرض فيها عن الموضوع اللغوي، فلم يلاحظه أصلًا، بل خطف لفظ الصلاة فوضعه على الافعال المعروفة شرعًا، وأعرض عن الموضوع اللغوي الذي هو الدعاء، أم أنه لاحظ في كل لفظ موضوعه اللغوي، لكنه زاد فيه شروطًا شرعية؟

خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: لم يعرض عن الوضع اللغوي؛ لأن موضوع الصلاة لغة هو الدعاء وهو مراد للشارع، وملاحظ في نظره، لكنه ضم إليه اشتراط الوضوء، والوقت، والنية، وغير ذلك.

القول الثاني: أعرض عن الوضع اللغوي وأصبحت الحقيقة مستقلة، وهذا قول الباقلاني.

وثمرة الخلاف:

على القول الأول: تكون الألفاظ الواردة، كالصلاة، والزكاة، والحج ونحوها، بالنسبة إلى الشرع واللغة: من باب المشترك، كالعين والقرء، لأن المدلول مختلف مطلقًا بأصل الوضع.

[1] شرح مختصر الروضة ج١/ص٤٩٠

وعلى القول الثاني: يكون من باب المتواطئ، كالحيوان، إذ بين الصلاة لغة وشرعًا قدر مشترك، وهو الدعاء، كما أن بين أنواع جنس الحيوان، كالفرس، والبعير، والشاة، ونحوها قدرًا مشركًا، وهو الحيوانية.

وإن تسمية اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا حقيقة، ولو كانت تلك الحقيقة شرعية أو عرفية، لكن هذه الحقائق المنقولة من أصل الوضع إلى استعمال ثان تصير مجازا بالنظر إلى كونها منقولة من الوجوب والثبوت الذي هو مدلول الحقيقة أولا في اللغة إلى معنى آخر ولو كان حقيقة فيه[1].

[1] الإحكام للآمدي : ج١/ص٣٤

المطلب الثاني

المجاز

ينقسم المجاز كما ذكر الإمام القرافي إلى أنواع[1]:

١- لغوي: كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع.

٢- شرعي: كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء.

٣- عرفي عام: كاستعمال لفظ الدابة في مطلق ما دب.

٤- عرفي خاص: كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس.

وللمجاز خمس مسائل لا بد من معرفتها أرتبها كالتالي:

المسألة الأولى: وقوع المجاز في اللغة والقرآن الكريم

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: المجاز ليس بواقع في لغة العرب ولا يقع في نصوص الشرع لأنها عربية وقد ذهب إلى هذا القول أبو إسحق الإسفراييني[2] ومن وافقه كابن تيمية، ونصر ابن تيمية هذا القول ونسبه إلى جمهور السلف من العلماء المجتهدين من قبل الإمام الشافعي ومن بعده[3].

أدلة هذا القول[4]:

١- لم يُروَ عن أحد من الأئمة الأربعة ولا من قبلهم تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز.

٢- هذا التقسيم أول من ذكره المعتزلة ثم وافقهم عليه الأصوليون المتكلمين وليس هذا التقسيم صحيحاً.

---

[1] شرح تنقيح الفصول للقرافي :٤٤

[2] الإحكاملللآمدي:ج١/ص٤٥

[3] مجموع الفتاوى لابن تيمية :ج٢٠/ص٤٠٤

[4] انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية : ج٢٠/ ص٤٠٥، شرح مختصر روضة الناظر للطوفي : ج١/ص٥٣٢

٣- هذا التقسيم لم يذكره كبار علماء اللغة وأئمة النحاة، كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء وأمثالهم وأبي عمرو بن العلاء وأبي زيد الأنصاري والأصمعي وأبي عمرو الشيباني وغيرهم.

٤- المناسبة بين الألفاظ والمعاني قول أكثر المحققين من علماء اللغة العربية فلا يقال إن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ؛ إذ الألفاظ لا تستقل بمفردها بل هي مقترنة بالمعاني.

٥- ما يترتب على صحة إطلاق المجاز من المفاسد، وأخطرها صحة نفي المجاز، فلا ينبغي تضعيف رتبة المجاز عن الحقيقة ونفي ما لا يصح نفيه من كلام المتكلم.

٦- أن اللفظ إما غير مفيد، فليس من اللغة، لأنه مهمل، أو مفيد للمراد به فإفادته إما بنفسه بغير قرينة، أو مع القرينة، فهو حقيقة على التقديرين، إفادته عين المراد به دون غيره، فقول العرب: رأيت أسدا بيده سيف يضرب به، يفيد الرجل الشجاع قطعا، كما أن قولنا: رأيت أسدا، يفيد السبع الخاص عند الإطلاق وضعا.

ويناقش: بأن النزاع بناءا على هذا الاستدلال لفظي؛ لأنه إن أفاد بقرينة سميتموه حقيقة بقرينة، والمثبتون للمجاز يسمونه مجازا ولا مشاحة في الاصطلاح.

القول الثاني: وقوع المجاز في لغة العرب والنصوص الشرعية وقد نسبه الآمدي[1] -رحمه الله- لجمهور العلماء وضعف القول الأول.

أدلة هذا القول[2]:

١-إمكان وقوعه لا يلزم منه محال لذاته ولا لغيره، وكل ما كان كذلك، فهو ممكن، وقد وقع في اللغة، فما اشتهر من استعمال أهل اللغة من إطلاق لفظ الأسد على الشجاع، والحمار على البليد، والبحر على العالم، والجواد، والفرس الشديد الجري، وغير ذلك.

٢- لو كانت هذه الإطلاقات حقيقية في الصور المذكورة لكان اللفظ مشتركا، ولو كان مشتركا لما سبق إلى الفهم عند إطلاق هذه الألفاظ بعض المعاني دون البعض ضرورة التساوي في الدلالة الحقيقية.

٣- النقل المتواتر عن علماء اللغة والبيان تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز.

---

[1] الإحكام للآمدي :ج١/ ص٤٥.
[2] انظر: الإحكام للآمدي :ج١/ ص٤٥ومابعدها.

٤- استدلوا بوقوعه في بعض الآيات كقوله تعالى: **{ليس كمثله شيء}**[١]، و قوله: **{واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها}**[٢]، وقوله تعالى: **{جدارا يريد أن ينقض}**[٣].

المسألة الثانية: المجاز خلاف الأصل[٤]:

الأصل في الإطلاق الحقيقة وقد يصرف اللفظ من حقيقته إلى مجازه لقرينة فالمجاز خلاف الأصل؛لأنه يحتاج إلى الوضع الأول والعلاقة والنقل ولأنه يخل بالفهم.

وبناءا على ذلك فالمجاز أقسام باعتبار كونه في الاستعمال هو الأصل أو لا:

الأول: أن يكون المجاز مرجوحا.

والثاني: أن يساوي الحقيقة في الاستعمال فتقدم الحقيقة.

والثالث: أن تهجر الحقيقة بالكلية فلا تراد في العرف فيقدم المجاز.

المسألة الثالثة: اللفظ قبل استعماله لا يسمى حقيقة ولا مجازا

استعمال اللفظ ركن في تعريف الحقيقة والمجاز، فإذا لم يستعمل اللفظ في لغة الواضع، لم يكن حقيقة؛ لأنه ليس مستعملا فيما وضع له، ولا مجازا؛ لأنه ليس مستعملا في غير ما وضع له، وهذا الكلام فيما بعد وضع اللفظ وقبل استعماله، وهذا مبني على أن الوضع يمكن انفكاكه عن الاستعمال، وهو ممكن لا شك فيه، ولكنه بعيد[٥].

المسألة الرابعة: المجاز يستلزم الحقيقة دون العكس[٦]:

قال ابن قدامة: لكل مجاز له حقيقة؛لأن المجاز عبارة عن استعمال اللفظ في غير موضوعه، فإذاً لا بد أن يكون له موضوع.

---

[١] سورة الشورى الآية: ١١.
[٢] سورة يوسف الآية : ٨٢.
[٣] سورة الكهف الآية: ٧٧.
[٤] الإبهاج شرح المنهاج للسبكي : ج١/ص٣١٤.
[٥] شرح مختصر الروضة للطوفي :ج١/ص٥٢٢.
[٦] شرح مختصر الروضة للطوفي : ج١/ص٥٢٢.

ولا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز؛ إذ كون الشيء له موضوع لا يلزم أن يستعمل فيما عداه فقد لا يحتاج أن يتجوز به عن موضوعه الأول[١].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المجاز لا يستلزم الحقيقة؛لأن اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولًا، لا يوصف بالحقيقة، فلا مانع من أن يتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولًا.

وفي كلامهم نظر ظاهر: فإن التجوز لا يكون إلا بعد وجود أصل والحقيقة هي الأصل، والمجاز فرع عن الحقيقة، ومتى وجد الفرع وجد الأصل، بخلاف العكس، فإنه قد يوجد الأصل ولا يوجد الفرع.

ومما يبين ذلكمثال: الولد والوالد، فإن الوالد ليس شرطا أن يكون له ولد، والولد من ضرورته الوالد، فثبت أن الحقيقة لا تستلزم المجاز، والمجاز يستلزم الحقيقة[٢].

المسألة الخامسة: ما لا يصح فيه المجاز[٣]

المجاز الواقع في الكلام قد يكون بالذات أي بالأصالة وقد يكون بالتبعية فالمجاز بالذات لا يدخل في أمور:

١- الحروف؛ لأن مفهومها غير مستقل بنفسه ولا يفيد بنفسه.

لكن إن ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه يصير حقيقة أو مجازا في التركيب لا في ذاته.

مثاله قوله تعالى: {وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ}[٤] فإن الصلب مستعمل في موضوعه الأصلي وكذلك جذوع النخل ولم يقع المجاز إلا في حرف في فإنها للظرفية في الأصل وقد استعملت هنا لغير الظرفية.

٢- الأفعال والمشتقات؛ لأنهما يتبعان أصولهما الذين اشتقا منهما وأصل كل منهم المصدر فإن كان حقيقة كانا كذلك وإلا فلا.

٣- العلم؛ لأن الأعلام لم تنقل لعلاقة وشرط المجاز العلاقة.

---

[١] انظر روضة الناظر لابن قدامة :ج١/ص٥٠١،شرح مختصر الروضة للطوفي : ج١/ص٥٢٢.
[٢] انظر روضة الناظر لابن قدامة :ج١/ ص٥٠١، شرح مختصر الروضة للطوفي :ج١/ص٥٢٢.
[٣] الإبهاج شرح المنهاج للسبكي : ج١/ص٣١٣.
[٤] سورة طه الآية: ٧١.

المبحث الثالث

علاقات المجاز وعلاماته

المطلب الأول

علاقات المجاز

ذكرنا في تعريف المجاز أنه لا بد أن يكون استعمال اللفظ في غير ما وضع له على وجه يصح بوجود تعلق صحيح مقبول، ولذلك المجاز لا يصح إلا بعلاقة والعلاقات الصحيحة أنواع على النحو الآتي[1]:

١- إطلاق السبب على المسبب وهو أربعة أقسام:

أ- القابلي، كقولك: سال الماء في الوادي، والوادي سبب قابل لسيلان الماء فيه، صار الماء من حيث القابلية كالمسبب له. فوضع لفظ الوادي موضعه.

ب- الصوري، كقولك: هذه صورة الأمر والحال أي حقيقته.

جـ- الفاعلي، كقولك: نزل السحاب، أي المطر؛ لأن السحاب فاعل مجازي للمطر.

د- الغائي، كتسمية العصير خمرا، والحديد خاتما، والعقد نكاحا لأنه غايته.

٢- إطلاق العلة على المعلول: كقولك: رأيت الله في كل شيء؛ لأنه سبحانه وتعالى موجد كل شيء وعلته، فأطلق لفظه عليه. ومعناه: رأيت كل شيء. فاستدللت به على الله تعالى.

٣- إطلاق اللازم على الملزوم: كتسمية السقف جدارا.

٤- إطلاق الأثر على المؤثر: كتسمية ملك الموت موتا.

٥- إطلاق المحل على الحال: كتسمية المال كيسا، كقولهم: هات الكيس، والمراد: المال الذي فيه.

---

[1] انظر: انظر: الكوكب المنير للفتوحي: ج١/ص١٥٧ وما بعدها، روضة الناظر لابن قدامة: ج١/ص٤٩٩ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي: ج١/ص٥٠٥، المستصفى للغزالي: ١٨٦.

٦- إطلاق الكل على البعض: ومنه قوله تعالى: {يجعلون أصابعهم في آذانهم}[١] أي أناملهم.

٧- إطلاق المتعلِق على المتعلَق: والمراد التعلق الحاصل بين المصدر واسم الفاعل واسم المفعول، فشمل ستة أقسام:

أ- إطلاق المصدر على اسم المفعول، ومن ذلك قوله تعالى: {هذا خلق الله}[٢] أي مخلوقه.

ب- إطلاق اسم المفعول على المصدر، ومنه قوله تعالى: {بأيكم المفتون}[٣] أي الفتنة.

جـ- إطلاق المصدر على اسم الفاعل، كقولهم: رجل عدل أي عادل.

د- إطلاق اسم الفاعل على المصدر. كقولك قم قائما.

هـ- إطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول. ومنه قوله تعالى: {من ماء دافق}[٤] أي مدفوق.

و- إطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل. ومنه قوله تعالى {حجابا مستورا}[٥] أي ساترا.

٨- إطلاق ما بالقوة على ما بالفعل: كقولك كل مسكر خمر لأن فيه قوة الإسكار.

٩- وهو إطلاق المسبب على السبب: كإطلاق الموت على المرض الشديد.

١٠- وهو إطلاق المعلول على العلة: ومنه قوله تعالى: {إذا قضى أمرا}[٦] أي إذا أراد أن يقضي أمرا، فالقضاء معلول الإرادة.

١١- وهو إطلاق الملزوم على اللازم: كتسمية العلم حياة.

١٢- إطلاق المؤثر على الأثر: كقول القائل: رأيت الله، و ما أرى في الوجود إلا الله تعالى، يريد آثاره. والدلالة عليه في العالم.

---

[١] سورة البقرة الآية : ١٩.
[٢] سورة لقمان الآية : ١١.
[٣] سورة القلم آية : ٦.
[٤] سورة الطارق آية : ٦.
[٥] سورة الإسراء آية : ٤٥.
[٦] سورة البقرة آية: ١١٨.

١٣- وهو إطلاق الحال على المحل: كتسمية الكيس مالا والكأس خمرا.

١٤- وهو إطلاق البعض على الكل: ومنه قوله تعالى: **{فتحرير رقبة}**[١] والعتق إنما هو للكل.

١٥- وهو إطلاق المتعلَق على المتعلِق كقوله صلى الله عليه وسلم: "تحيضي في علم الله ستا أو سبعا" فإن التقدير: تحيضي ستا أو سبعا. وهو معلوم الله تعالى.

١٦- إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة كتسمية الإنسان الحقيقي نطفة.

١٧- أن يتجوز باعتبار وصف زائل: كإطلاق العبد على العتيق.

١٨- أن يتجوز بوصف يؤول قطعا أو ظنا: كإطلاق الميت على الحي ومنه قوله تعالى: **{إنك ميت وإنهم ميتون}**[٢]، أو آيل ظنا كإطلاق الخمر على العصير.

١٩- أن يكون الكلام مجازا باعتبار زيادة: وقيل منه قوله تعالى: **{ليس كمثله شيء}**[٣].

٢٠- أن يكون الكلام مجازا باعتبار نقص لفظ من الكلام المركب: ومنه قوله تعالى: **{إنما جزاء الذين يحاربون الله}**[٤] أي يحاربون عباد الله وأهل وأهل دينه.

٢١- أن يكون الكلام مجازا باعتبار مشابهة شكل: كإطلاق لفظ الأسد على ما هو بشكله، من مجسد أو منقوش، وربما توجد العلاقتان ومنه قوله تعالى: **{فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار}**[٥].

٢٢- أن يكون الكلام مجازا باعتبار مشابهة في المعنى في صفة ظاهرة: كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع، لابالصفة الخفية، كالبخر، فلا يطلق أسد على الأبخر، لأن البخر في الأسد خفي.

٢٣- أن يكون الكلام مجازا باعتبار إطلاق اسم البدل على المبدل: كتسمية الدية دما.

---

[١] سورة النساء آية : ٩٢.
[٢] سورة الزمر آية : ٣٠.
[٣] سورة الشورى الآية : ١١.
[٤] سورة المائدة آية : ٣٣.
[٥] سورة طه آية: ٨٨.

٢٤- أن يكون الكلام مجازا باعتبار إطلاق اسم مقيد على مطلق: كقولهم أصبحت ونصف الناس علي غضبان،فالمراد: مطلق البعض لا خصوص النصف.

٢٥- أن يكون الكلام مجازا باعتبار نقل اسم لعلاقة مجاورة: كإطلاق لفظ الراوية على ظرف الماء، وإنما هي في الأصل البعير الذي يستقى عليه.

٢٦- إطلاق السبب على المسبب وبالعكس كإطلاقهم اسم الشيء على ما يتصل به، كقولهم الخمر محرمة والمحرم شربها، والزوجة محلّلة والمحلل:وطؤها.

٢٧- حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كقوله تعالى: **{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}**[١]، **{وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ}**[٢] أي: حب العجل.

[١] سورة يوسف الآية: ٨٢.
[٢] سورة البقرة الآية:٩٣.

المطلب الثاني

علامات المجاز

يعرف المجاز بإحدى علاماته الأربع[1]:

١- الحقيقة جارية على العموم في نظائره،والمجاز لا عموم له؛فإن قولنا عالم لذي العلم صدق على كل ذي علم لعموم الحقيقة.

٢- أن يعرف بامتناع الاشتقاق عليه، إذ الأمر إذا استعمل في حقيقته اشتق منه اسم الآمر فيقال أمر، يأمر، أمرًا فهو آمر، وإذا استعمل في الشأن مجازا لم يشتق منه آمر، والشأن هو المراد بقوله تعالى {وما أمر فرعون برشيد}[2] فلا يقال هنا أمر، يأمر، أمرًا لأن المجاز لا يصح الاشتقاق منه.

٣-اختلاف صيغة الجمع على الاسم فيعلم أنه مجاز في أحدهما؛ إذ الأمر الحقيقي يجمع على أوامر، وإذا أريد به الشأن يجمع على أمور.

٤- الحقيقية إذا كان لها تعلق بالغير، فإذا استعمل فيما لا تعلق له به لم يكن له متعلَق كالقدرة إذا أريد بها الصفة كان لها مقدور، وإن أريد بها المقدور كالنبات الحسن العجيب لم يكن له متعلق؛ إذ يقال: انظر إلى قدرة الله تعالى أي إلى عجائب مقدوراته؛ إذ النبات لا مقدور له.

٥- أن يكون أحد المعنيين يسبق إلى الفهم من غير قرينة، والآخر لا يفهم إلا بقرينة، فيكون حقيقة فيما يفهم منه مطلقًا، ومجازا فيما لم يفهم منه.

---

[1] المستصف للغزالي :١٨٦، روضة الناظر لابن قدامة :ج١/ ص٥٠٤.
[2] سورة هود الآية : ٩٧.

المبحث الرابع

أثر المجاز في التشريع الفقهي

المطلب الأول

تعارض الحقيقة والمجاز

تنقسم مسألة تعارض الحقيقة والمجاز إلى أربعة أقسام[1]:

١- أن يكون المجاز مرجوحا لا يفهم إلا بقرينة، كالأسد للشجاع فيقدم في هذا القسم الحقيقة؛ لأنها هي الراجحة.

٢- أن يغلب استعمال المجاز، حتى يتساوىمع الحقيقة، فتقدم الحقيقة؛لأن المجاز خلف عن الحقيقة فإن كانت الحقيقة ممكنة تعذر المجاز.

٣- أن يكون المجاز هو الراجح لسبب من الأسباب، والحقيقة غير مستعملة، لا تراد في العرف فيقدم المجاز؛ لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة، أو عرفية كالدابة. فلا خلاف في تقديمه على الحقيقة اللغوية. مثال ذلك: ما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة، فأكل من ثمرها حنث، وإن أكل من خشبها لم يحنث، وإن كان الخشب هو الحقيقة.

٤- أن يكون المجاز غالب، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات. فهذه الصورة محل خلاف عند العلماء. مثال ذلك: لو حلف أن يشرب من هذا النهر. فهو حقيقة في شربه منه بفيه، ولو اغترف بإناء وشرب فهو مجاز؛ لأنه شرب من الإناء، لا من النهر، لكنه مجاز راجح يتبادر إلى الفهم. فيكون أولى من الحقيقة، وإن كانت قد تراد؛ لأن بعض الناس يشرب من النهر بفيه.

[1] الكوكب المنير لابن النجار: ج١/ص١٩٥، روضة الناظر لابن قدامة: ج١/ص٥٠١، الإبهاج للسبكي: ج١/ص٣٢٢.

المطلب الثاني

تعارض المجاز مع غير الحقيقة

يتعارض المجاز مع غير الحقيقة، سواء كانت الحقيقة عرفية أو شرعية أو وضعية لغوية، وهذه المعارضات التي بين المجاز وغير الحقيقة جعلها العلماء مما يخل بالفهم، وهنا يتبين أثر المجاز في التشريع الفقهي أن تردد اللفظ بأن يكون مجازا أو غير مجاز له أثر في استنباط الأحكام، ولهذا عقدت هذا المطلب كي أبين ما يمكن أن يعارض المجاز فيخل بفهم النص الشرعي.

فأقول معارضات المجاز هي كالتالي[1]:

أولاً: الاشتراك: اللفظ إذا دار بين أن يكون مجازا أو مشتركا فهل يرجح المجاز على الاشتراك أو يرجح الاشتراك على المجاز؟

القول الأول: يرجح المجاز، استدلوا بالآتي:

أ- أن المجاز أكثر من الاشتراك في لغة العرب، فيرجح الأكثر على الأقل.

ب- أن المجاز معمول به مطلقا، فإن كان بلا قرينة صار حقيقة، وإن كان بالقرينة فمجاز، وأما المشترك بلا قرينة مهمل، والإعمال أولى من الإهمال.

جـ - أن المجاز أبلغ من الحقيقة وأوجز.

د- أن للمشترك مفاسد:كإخلاله بالفهم عند خفاء القرينة، بخلاف المجاز فإنه عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة، وكتأديته إلى مستبعد من نقيض أو ضد كالقرء إذا أطلق مرادا به الحيض فيفهم منه الطهر أو بالعكس، وكاحتياجه إلى قرينتين: إحداهما معينة للمعنى المراد، والأخرى معينة للمعنى الآخر بخلاف المجاز فإنه تكفي فيه قرينة واحدة.

القول الثاني: يرجح المشترك، واستدلوا بالآتي:

أ- فوائد الاشتراك لا توجد في المجاز، وفي المجاز مفاسد لا توجد في المشترك.

[1] إرشاد الفحول للشوكاني: ج١/ص٧٦، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: ج١/ص٣٢٣.

فالفوائد هي:

١- أن المشترك مطرد فلا يضطرب، بخلاف المجاز فقد لا يطرد.
٢- يشتق من المشترك بالمعنيين، فيتسع الكلام،كنحو أقرأت المرأة بمعنى حاضت وطهرت والمجاز لا يشتق منه.

٣- صحة التجوز باعتبار معنيي المشترك فتكثر بذلك الفوائد.

والمفاسد التي تكون في المجاز ولا توجد في المشترك فهي:
١- المجاز مخالف للظاهر، فإن الظاهر المعنى الحقيقي، لا المجازي، بخلاف المشترك، فإنه ليس ظاهرا في بعض، معانيه دون بعض، حتى يلزم بإرادة أحدها مخالفة الظاهر.

٢-أن المجاز قد يؤدي إلى الغلط عند عدم القرينة، فيحمل على المعنى الحقيقي، بخلاف المشترك، فإن معانيه كلها حقيقية.

ثانياً: الإضمار:معنى الإضمار هنا أن الكلام لا يستقيم فهمه إلا بإدراج كلمة، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}[1]، فإضمار كلمة محدثين يستقيم به فهم الخطاب فيكون الكلام إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وكذلك قوله: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فلابد من إضمار كلمة فأفطرتم.

فبعضهم يقول نحمل الخطاب على المجاز والإضمار، وبعضهم يقول المجاز أولى؛ لأن الإضمار يحتاج إلى قرائن.

ثالثاً: التخصيص:الحمل على التخصيص أولى؛ لأن السامع إذا لم يجد قرينة تدل على التخصيص حمل اللفظ على عمومه، فيحصل مراد المتكلم، وأما في المجاز فالسامع إذا لم يجد قرينة لحمله على الحقيقة، فلا يحصل مراد المتكلم، ولأن الباقي من أفراد العام بعد التخصيص متعين بخلاف المجاز فإنه ربما لم يتعين.

مثال تعارض التخصيص والمجاز: قول الحنفية متروك التسمية عمدا لا يخل بقوله تعالى: {وَلا تأْكُلُوا مِمَّا لمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنهُ لَفِسْقٌ}[2] أي ولا تأكلوا مما لم يتلفظ عليه باسم الله، أما قول الشافعية المراد بذكر الله تعالى هو الذبح مجازا، لأن الذبح غالبا لا يخلو عن التسمية فيكون نهيا عن أكل غير المذبوح.

[1] سورة المائدة الآية : ٦.
[2] سورة الأنعام الآية : ١٢١.

ومن أمثلته أيضا أن قول الشافعية العمرة فرض؛ لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[1]، وظاهر الأمر الوجوب فيقول المالكية تخصيص النص بالحج والعمرة المشروع فيهما؛ لأن استعمال الإتمام في الابتداء مجاز والتخصيص أولى من المجاز.

المطلب الثالث

الأثر الفقهي للمجاز من نصوص العلماء

إن أجل ما يعرف به هذا المطلب الاطلاع على كتب تخريج الفروع على الأصول، هذه الكتب التي بينت أن علم أصول الفقه ليس علما نظريا، بل هو علم تطبيقي، يبين الأثر منه بتطبيقه، ولذلك سأنقل بعض الأمثلة المتنوعة المتعلقة بأثر المجاز في التشريع الفقهي حتى تكتمل صورة البحث، فلا شك أن التنظير يستنير بالتطبيق.

١- قال الزنجاني -رحمه الله-: "الاسم ينطلق على الكل حقيقة وعلى البعض مجازا والكلام يحمل على الحقيقة عند الإطلاق إلى أن يقوم دليل المجاز، ويتفرع عن هذا الأصل مسائل، منها أن قوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا}[2] لا يوجب المضمضة والإستنشاق في طهارة الغسل عندنا لأنه يسمى متطهرا بدونهما وما زاد على ما يقع عليه اسم الطهارة لا نوجبه بالآية بل بدليل آخر"[3].

٢- وقال: "إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز جاز أن يكون كلاهما مرادا عند الشافعي ويتفرع عن هذا الأصل مسائلمنها أن لمس المرأة يوجب انتفاض الطهارة عند الشافعي،وعند أبي حنيفة لا يوجب لأن اللمس مجاز عن الجماع في قوله تعالى {أو لامستم النساء}[4] والجماع مراد باتفاق حتى صار حدثا فلا تبقى الحقيقة معه مرادة"[5].

٣- وقال: "المجاز عند الشافعي خلف عن الحقيقة في الحكم كما أنه خلف عنه في التكلم على معنى أن إثبات الحكم به ينبني على تصور الحقيقة وإمكانها في نفسها، وقال أبو حنيفة المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم والنطق لا في الحكم بل المجاز في الحكم أصل نفسه فاللفظ إذا وجد

---

[1] سورة البقرة الآية : ١٩٦.
[2] سورة المائدة الآية : ٦.
[3] تخريج الفروع على الأصول :ص٥٩.
[4] سورة المائدة الآية : ٦.
[5] تخريج الفروع على الأصول : ص٦٩.

وتعذر العمل بحقيقته وله مجاز متعين صار مستعارا لحكمه بغير نية ويتفرع عن هذا الأصل أنه إذا قال لعبده الذي هو أكبر سنا منه هذا أبني ولمن هو أصغر سنا منه هذا أبي لا يعتق عند الشافعي لأن حقيقة هذا الكلام غير متصورة فكان مجازه لغوا لأنه خلف عنه في إثبات الحكم وعنده يعتق لأنه أصل بنفسه في الحكم فلا يتوقف على إمكان الحقيقة"[١].

٤- قال الإسنوي -رحمه الله-: "إطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع وإطلاقه باعتبار المستقبل كقوله تعالى {إنك ميت وإنهم ميتون}[٢] مجاز قطعا، وإن كان باعتبار الماضي ففيه مذاهب،فإذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل لو عزل عن القضاء فقال امرأة القاضي طالق ففي وقوع الطلاق عليه وجهان حكاهما الرافعي في آخر تعليق الطلاق"[٣].

٥- وقال: "استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وفي مجازيه حكمه حكم استعمال المشترك في حقيقتيه إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة إذا نذر اعتكاف يوم وأراد بليلته لزمه اليوم والليلة كذا جزم به الرافعي في باب الاعتكاف"[٤].

٦- وقال: "الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما وتسمى العلاقة ويتفرع على هذا التقسيم ما إذا أراد باللفظ ما ليس حقيقة فيه ولا مجازا كما إذا حلف مثلا على الأكل وأراد به المشيء فإن ذلك يكون لغوا لا يترتب عليه فيه شيء"[٥].

٧- وقال: "من أنواع المجاز أيضا إطلاق اسم البعض على الكل وعكسه وفي معناه الأخص مع الأعم إذا تقرر ذلك فللمسألة فروع الولإذا قال أنت طالق نصف طلقة فإنه يقع عليه طلقة كاملة"[٦].

٨- وقال: "من أنواع المجاز أيضا المجاورة كإطلاق اسم المحل على الحال وذلك كإطلاق الغائط اسم للمكان المطمئن من الأرض ثم أطلقوه مجازا على الفضلة الخارجة من الآدمي فيه فمن فروعه ما إذا قال أصلي

---

[١] تخريج الفروع على الأصول :٣٨٧.
[٢] سورة الزمر الآية : ٣٠
[٣] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ص١٥٣.
[٤] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ص١٨٢.
[٥] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي : ص١٨٦.
[٦] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي : ص١٩١.

على الجنازة وأتى بالجيم مكسورة فإنه لا يصح لأن المكسور اسم للنعش وإذا أريد الميت فتحت جيمه"[1].

٩- وقال: "إذا غلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي ويعبر عنه بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح تساويا، وقال أبو حنيفة الحقيقة أولى،فإذا علمت ذلك فللمسألة فروع منها أن المجاز المتعارف مقدم على الحقيقة البعيدة أي المهجورة مثاله إذا حلف لا يأكل هذه الشجرة فإن اليمين تحمل على الأكل من ثمرها دون الورق والأغصان بخلاف مالو حلف لا يأكل من هذه الشاة فإن اليمين تحمل على لبتها ولحم ولدها لأن الحقيقة متعارفة هذا كلامه، ومنها إذا أوصى بالدابة فإنه يعطى له من الخيل والبغال والحمير دون العصافير والشياه ونحوها"[2].

١٠- قال ابن اللحام -رحمه الله -: "إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز الزيادة أو النقصان فمجاز النقصان أولى لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة، إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة إذا قال الزوج لزوجتيه إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان ولا شك في استحالة اشتراكهما في الحيضة وتصحيح الكلام هنا إما بدعوى الزيادة وهو قوله حيضة وإما بدعوى الإضمار وتقديره إن حاضت كل واحدة منكما حيضة"[3].

١١- وقال: "إذا تعارض المجاز والإضمار فهما سواء فيكون اللفظ مجملا حتى لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل لاشتراكهما في الاحتياج إلى القرينة وفي احتمال خفائهما وذلك لأن كلا منهما يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر، فإذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة إذا قال لعبده الذي هو أكبر منه أنت ابنى فهل نعتقه عليه ظاهرا لأنه يحتمل أن يكون قد عبر بالنبوة عن العتق فيحكم بعتقه ويحتمل أن يكون فيه إضمار تقديره مثل ابنى في الحنو وفي غيره فلا يعتق"[4].

١٢- وقال ابن رشد -رحمه الله-: "سبب اختلافهم في هذه المسألة[5]: اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع في قوله تعالى: {أو لامستم

---

[1] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي :ص١٩٦.
[2] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي :ص٢٠٠.
[3] القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام :ص١٧٠.
[4] القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام :ص١٧٢.
[5] المسألة هي : إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة.

النساء}[١] وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازا على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز"[٢].

١٣- وقال: "سبب اختلافهم[٣]: الاحتمال الذي في قوله تعالى: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله}[٤] هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ، ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني.

ومن تأول قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} على أنه النقاء، وقوله: {فإذا تطهرن} على أنه الغسل بالماء فهو بمنزلة من قال لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهما، وذلك غير مفهوم في كلام العرب، إلا أن يكون هنالك محذوف، ويكون تقدير الكلام: ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، وفي تقدير هذا الحذف بعد أما، ولا دليل عليه إلا أن يقول قائل: ظهور لفظ التطهر في معنى الاغتسال هو الدليل عليه، لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية، فإن الحذف مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز"[٥].

١٤- وقال: "اتفق العلماء على أن التيمم بدل من الطهارة الصغرى، واختلفوا في الكبرى، والسبب في اختلافهم: الاحتمال الوارد في آية التيمم؛ فلأن قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا}[٦] يحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثا أصغر فقط، ويحتمل أن يعود عليهما معا، لكن من كانت الملامسة عنده في الآية الجماع، فالأظهر أنه عائد عليهما معا، ومن كانت الملامسة عنده هي اللمس باليد، أعني قوله تعالى: {أو لامستم النساء} فالأظهر أنه إنما يعود الضمير عنده على المحدث حدثا أصغر فقط، إذ كانت الضمائر إنما يحمل أبدا عودها على أقرب مذكور إلا أن يقدر في الآية تقديما وتأخيرا حتى يكون تقديرها هكذا: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، أو جاء أحد منكم من

[١] سورة النساء الآية : ٤٣
[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد :ج١/ ص٤٤.
[٣] في مسألة جواز إتيان المرأة بعد الطهر وقبل الاغتسال.
[٤] سورة البقرة الآية : ٢٢٢
[٥] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد:ج١/ص٦٤.
[٦] سورة النساء الآية : ٤٣

الغائط، أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا.

ومثل هذا ليس ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل، فإن التقديم والتأخير مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز"[1].

١٥- وقال: "اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة،فإذا أبصر البيت، فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت، ولا خلاف في ذلك.

وأما إذا غابت الكعبة عن الأبصار فاختلفوا من ذلك في موضعين: أحدهما: هل الفرض هو العين أو الجهة؟ والثاني:هل فرضه الإصابة أو الاجتهاد: أعني إصابة الجهة أو العين عند من أوجب العين؟ فذهب قوم إلى أن الفرض هو العين، وذهب آخرون إلى أنه الجهة.

والسبب في اختلافهم: هل في قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام}[2] محذوف حتى يكون تقديره: ومن حيث خرجت فول وجهك جهة شطر المسجد الحرام أم ليس هاهنا محذوف أصلا، وأن الكلام على حقيقته؟ فمن قدر هنالك محذوفا قال: الفرض الجهة، ومن لم يقدر هنالك محذوفا قال: الفرض العين، والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز، وقد يقال: إن الدليل على تقدير هذا المحذوف قوله - عليه الصلاة والسلام -: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه نحو البيت"[3].

١٦- قال الإمام التلمساني -رحمه الله-: "الحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس، والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له، كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع فإذا كان اللفظ محتملا لحقيقته ومجازه فإنه راجح في الحقيقة"[4].

١٧- وقال: "أما الحقيقة اللغوية، فمثالها: ما احتج به اصحاب الشافعي على أن خيار المجلس مشروع، وذلك بقوله: صلى الله عليه وسلم :

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد:ج١/ص٧١.
[2] سورة البقرة الآية: ١٤٤.
[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد :ج١/ص١١٩.
[4] مفتاح الوصول للتلمساني : ص٤٧١.

(المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا)[١]، فيقول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: إنما المراد بذلك المتساومان، وافتراقهما هو بالقول، أي هما في حال تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد ويمضياه، فإذا أمضياه فقد افترقا، ولزمهما العقد، وقد يطلق اسم الشيء على ما يقاربه.

والجواب عند أصحاب الشافعي: إن إطلاق المتباعيين على المتساومين مجاز، وإطلاق التفرق على تمام العقد مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة"[٢].

١٨- وقال: "وأما الحقيقة الشرعية: فقد اختلف الأصوليون في وقوعها والجمهور منهم يعترفون بوقوعها، ويحتجون على ذلك بالاستقراء، فإنا لما استقرأنا لفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج، وجدناها إنما استعملت في لسان الشرع للعبادات الشرعية، وإذن ثبت وقوع الحقائق الشرعية.

فمثاله: احتجاج أصحابنا أن المحرم لا يتزوج في حال إحرامه بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينكح المحرم ولا ينكح)[٣].

فيقول أصحاب أبي حنيفة: يحتمل أن يريد بالنكاح الوطء، كما قال الشاعر:

كبكر تشهي لذيذ النكاح ... وتفرق من صولة الناكح

وإذا كان المراد به الوطء دل الخبر على حرمة الوطء على المحرم لا على حرمة العقد.

والجواب عند أصحابنا: إن إطلاق النكاح على الوطء مجاز شرعي، وعلى العقد حقيقة شرعية، وحمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعي"[٤].

١٩- وقال: "وأما الحقيقة العرفية، فمثالها: ما إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، وقال: أردت من وثاق، فإن الطلاق بمعنى الإطلاق، و هو

---

[١] سنن أبي داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في خيار المتبايعين: ج٣/ص٢٧٣، رقم الحديث: ٢٤٥٦.
سنن النسائي كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما: ج٧/ص٢٤٨، رقم الحديث: ٤٤٦٧.

[٢] مفتاح الوصول للتلمساني : ص٤٧٤.

[٣] موطأ مالك، كتاب الحج، باب نكاح المحرم: ج٣/ ص٥٠٥، رقم الحديث: ١٢٦٨.
* صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته: ج٢/ص١٠٢٠، رقم الحديث: ١٤٠٩.

[٤] مفتاح الوصول للتلمساني : ص ٤٧٦.

حقيقة لغوية في المحل من وثاق أو غيره، فيقال: هذا اللفظ حقيقة عرفية في حل عصمة النكاح، مجاز في الوثاق، وحمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفي."[1].

[1] مفتاح الوصول للتلمساني :ص ٤٧٨.

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا الدراسة، وقد تبين من خلالها ضرورة فهم معنى المجاز للناظر في النصوص الشرعية، مع ضرورة فهم ما يعارضه، ومعرفة مسائله التي لا يتضح مفهوها إلا بمعرفة ما يشبهه من الأمور:كالاشتراك، والتخصيص، والإضمار وغيرها.

أهم النتائج:

٢- لتعريف الحقيقة والمجاز اتجاهات للعلماء تؤثر في فهم ماهيتهما.

٣- للمجاز أنواع كما للحقيقة أنواع، وهذا لم يذكره كثير من العلماء فهي من خبايا الزوايا.

٤- يعتبر بعض العلماء الحقائق المنقولة من الوضع اللغوي إلى الشرعي أو العرفي من المجاز، باعتبار أنها منقولة عن وضعها الأول في اصطلاح التخاطب.

٥- المجاز واقع في اللغة العربية، وفي القرآن الكريم على قول جماهير أهل العلم.

٦-لا يصح المجاز في جميع الألفاظ فلا يدخل في الحروف مثلا ولا المشتقات.

٧-لا يسمى اللفظ حقيقة ولا مجازا قبل الاستعمال.

٨-لا بد للمجاز من قرينة وعلاقة، وعلاقات المجاز كثيرة ولها علامات كذلك.

٩- يعارض المجاز بالنقل، والإضمار، والتخصيص، والاشتراك ويترجح كل مقام بحسبه.

١٠- للمجاز أثر في التشريع الفقهي فكل خلاف في مسائله هو خلاف في الفروع الفقهية وهذا يدل على عظمة النص التشريعي.

١١- إن الفائدة في معرفة مسائل المجاز لا تقتصر على الفهم النظري لها؛لما في هذه المعرفة من تأثير على الإنتاج الفقهي.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع والمصادر:

- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣.

- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني)المتوفى: ١٢٥٠هـ(، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد)المتوفى: ٥٩٥هـ(، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

- تاريخ التشريع الإسلامي، المؤلف: مناع بن خليل القطان)المتوفى: ١٤٢٠هـ(، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني)المتوفى: ٦٥٦هـ(، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨، عدد الأجزاء: ١.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين)المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، عدد الأجزاء: ١.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

- الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله (مطبوع ضمن الفتوى الحموية الكبرى)، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني

(المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة، مصر، الطبعة: السادسة، عدد الأجزاء: ١.

- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، عدد الأجزاء: ٢.

- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١.

- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ، عدد الأجزاء: ٤.

- شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٣.

- الفتوى الحموية الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.

- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:١.

- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩

- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، عدد الأجزاء: ٤

- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني)المتوفى: ١٧٩هـ(، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري)المتوفى: ٢٦١هـ(، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد الحسيني الملقب بالشريف التلمساني ت٧٧١، تحقيق محمد علي فركوس، نشر مؤسسة الريان الطبعة الأولى ١٩٩٨.